حجية دلالة الاقتران عند المالكية وأثرها على الفقه المالكى

* د.مجدي الأمين رحمة الله بلّال

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة مسألة من المسائل الأصولية المختلف فيها وهى مسألة جواز الاستدلال بدلالة الاقتران في المذهب المالكي، عرف الباحث دلالة الاقتران في اللغة والاصطلاح، وبيَّن أقسامها، وناقش مسألة حجيتها عند علماء المالكية، وبين مذاهبهم، وأقوالهم، في الاستدلال بها، وبين الراجح منها، وثمرة الاختلاف في هذه المسألة، حيث أنبنى عليها الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من حيث إن دلالة الاقتران من الأدلة المختلف في الاستدلال بها وهي متعلقة بالكتاب والسنة وتسهم إسهاما كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولم يتوسع في ذكرها علماء الأصول من المالكية وغيرهم.

اتبع الباحث المنهج الذي يجمع بين الاستقراء، والتحليل، والاستنتاج، و بين أهم النتائج التي توصل إليها البحث منها على سبيل المثال: التأثير الكبير للخلاف بين المالكية في الاستدلال بدلالة الاقتران على فروعهم الفقهية، مما يبين أن معظم الخلاف الذي وقع بين الفقهاء إنما هو ثمرة لخلافهم في تناول المسائل الأصولية، وأن دلالة الاقتران دليل معتبر شرعا إذا لم يعارضهما هو أقوى منه، تثبت به الأحكام الشرعية, ويصح الاحتجاج به.

الكلمات المفتاحية:

"الاقتران، المالكية، الاستدلال، الأثر الفقهي"

---

* أستاذ أصول الفقه المساعد . كلية الشريعة والقانون . جامعة القضارف

Abstract:

This study deal with a number of fundamentalist issue, namely, the question of the permissibility of inference in terms of conjugation in the Maliki School. The researcher defined the significance of conjugation in the language and terminology, and between its sections and discussed the question of its validity when the scholars of the Malikis and their doctrine and their statements in the inference of them and between the variance of them and the fruit of differences in this matter.The importance of this subject comes in terms of connotation of evidence of different evidence in the inferred which are related to the Holy Qurran and Sunna and contribute significantly to the development of the provisions of the legitimacy of the detailed evidence didn't expand to mention the scholars of the assets of the Malikis and others .The researcher followed the approach that combines extra polation, analysis and conclusion. And the most important findings of the research for example: the great influence of the dispute between the Malikis inference in term of coupling their branches of Jurisprudence, which shows that most of this dispute between the Jurists is the fruit of their differences in dealing with the fundamentalist issues and that the connotation of evidence is

considered legitimate unless its opposed to what is stronger that it, to prove the rulings of the sharia and its correct to invoke.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدي ودين الحق، ليظهره على الدين كله. وبعد. فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وأعلاها مرتبة، وأغزرها فائدة، فالاشتغال به اشتغال بكتاب الله – تعالى – وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والاهتمام به اهتمام بكل المعارف الإنسانية، الموصلة إلى معرفة الأدلة التفصيلية، إذ فيه تتمثل طبيعة الثقافة الإسلامية، التي يغلب عليها التكامل والتداخل بين مختلف العلوم، فلن يؤدي الأصولي واجبه إلا إذا أحاط بما نبه عليه العلماء من علوم النقل والعقل. ومن رحمة الله – تعالى – أنه لم يجعل جميع أحكام الشريعة الإسلامية ثوابت وقطعيات لا مجال للاختلاف فيها، بل جعل إلى جانب ذلك متغيرات وظنيات هي مجال للاختلاف والاجتهاد، وتعدد وجهات النظر، ذلك أن سنة الله– تعالى– التي لا تتبدل في البشرية أن يختلفوا وتتعدد آراؤهم، وتتباين استنباطاتهم قال تعالى:{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}.

أهمية الدراسة:

توضيح أثر الاختلاف في هذه المسألة الأصولية بين علماء المالكية على فروع الفقه في المذهب، حيث أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء، إنما هو في معظمه ثمرة لاختلافهم في تناول القواعد الأصولية.

– التعرف على أراء الأصوليين من المالكية في هذه المسألة ومنهجهم في تقرير القواعد الأصولية. – إبراز الغاية من أصول الفقه بشكل عملي، حيث إن المسألة التي سأتعرض لها في هذه الدراسة سأستشهد عليها بفروع فقهية، لإيماني بأن كل مسألة أصولية لا تبني عليها أحكام فقهية، ولا آداب شرعية، ولا تعين على التوصل إلى ذلك، تجعل العلم لا يؤتي ثماره المرجوة منه.

– إن دلالة الاقتران مبحث من المباحث المهمة في قواعد الأصول والتي لم يتوسع علماء الأصول من المالكية وغيرهم، وهى تسهم إسهاما فاعلا في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج يجمع بين الاستقراء، والتحليل، والاستنتاج. و القيام بتتبع المادة العلمية المتعلقة بهذه المسألة الخلافية بين المالكية في الأصول، واستقرائها حسب المستطاع من خلال كتبهم التي التزم مؤلفوها بيان مذاهب المالكية في مسائل الأصول، وجمع آراء ومذاهب المحققين منهم في الموضوع ودراستها. وكذلك بيان أثر الاختلاف في هذه المسألة على الأحكام الشرعية، بذكر بعض الأمثلة الفقهية، ولم اذكر في المثال الفقهي إلا ما يبين أثر القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية، دون التعرض للأدلة الأخرى التي لا علاقة لها بالمسألة الأصولية.

هيكل الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم دلالة الاقتران لغة واصطلاحا وبيان صورتها وأقسامها.
- المبحث الثاني: الاستدلال بدلالة الاقتران عند المالكية.
- المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة الاقتران بين المالكية على الأحكام الفقهية.
- الخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم دلالة الاقتران وبيان صورتها وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف الاقتران في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الاقتران في اللغة:

الاقتران والقران مصدر قرنت الشئ اقرنه قرناً، ومنها القرائن جمع قرينة، وهي مؤنث القرين وهو الصاحب، يقال قرن الشئ بالشيء، إذا شده إليه، أو ضمه إلى غيره، ووصله به، والاقتران والقرن ويوجب اتحاد شيئين أحدهما بالآخر فهي بمعنى الجمع والمصاحبة والوصل[1].

ثانياً: تعريف دلالة الاقتران في الاصطلاح:

هي كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وقيل: أمر يشير إلى المطلوب. أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه، وعرفت أيضا بأنها: ما يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقِرانِ على ثبوت ذلك الحكم للآخر، وقيل في تعريفها أيضا: إلحاق شئ بشئ في الحكم لاقترانهما في اللفظ.[2]

المطلب الثاني: بيان صورتة وأقسام دلالة الاقتران:

أولاً: صورة المسألة:

وقبل بيان صورة المسألة أشير هنا إلى أن الأصوليين تناولوا المسألة تحت عدة عناوين منهم من عنون بالاستدلال بالقرائن وبعضهم تحت مسمى دلالة الاقتران، والقران. وصورتها إذا قرن الشارع بين شيئين، ثم ثبت لأحدهما حكم بالنص أو الإجماع، ولم يرد عن الشارع إثبات حكم معين للآخر، فهل يثبت له الحكم، وذلك مثل

قوله تعالى: " وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"، حيث قرن في الذكر بين الخيل، والبغال، والحمير، والبغال، والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، أما الخيل فلم ينص الشـــارع على حكم معين لها، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟، لقرنها بما لا تجب فيه الزكاة من البغال والحمير[3]. ومثل قوله صـــلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"[4] فقرن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه[5].

ثانياً: أقسام دلالة الاقتران: قسم ابن القيم رحمه الله تعالى دلالة الاقتران إلى ثلاثة أقسام[6]

أولا: دلالة قوية: وهى التي تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، وذلك كقوله – صلى الله عليه وسلم – : " ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد "[7]، فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبًا كذلك. ومثل قوله تعالى" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا " " فدلالة الاقتران هنا قوية وذلك بوجوب الإحسان للوالدين لاقترانه بالأمر الواجب وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

ثانياً: دلالة ضعيفة: وهى التي يظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحد منها بنفسها، كقوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ". إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه؛ فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد: كقام زيد وعمرو، أما إن عُطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى، نحو: اقتل زيدًا وأكرم عمرًا.

ثالثاً: دلالة متساوية: وهى التي يظهر التساوي حيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وكان قصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ههنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طُلب الترجيح.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في الاستدلال بالقرائن على فروع الفقه المالكي:

كان للخلاف في هذه المسألة اثر كبير على كثير من فروع الفقه المالكي منها:

المسألة الأولى: وجوب أداء العمرة: اختلف فقهاء المالكية في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن العمرة واجبة. وبه قال ابن حبيب، وأبو الجهم[8]، وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي[9] – رحمهما الله والقول الثاني: إن العمرة سنة مؤكدة. وبه قال الإمام مالك – رحمه الله – وجمهور أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة[10].استدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...} قال الزرقاني: " واحتجوا بقوله تعالى:{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..} لعطفها على الحج الواجب، وبأن الإتمام إذا وجب الابتداء..." فهذا الاستدلال بدلالة الاقتران.وقد نقل الزرقاني الإجابة عن هذا الدليل فقال: " إنه لا يلزم الاقتران بالحج وجوب العمرة. فهذا استدلال ضعيف، لضعف دلالة الاقتران "[26].وقد بين أن هذا محل النزاع بين من قال بالوجوب، ومن قال بالسنية بعد ذكره لأثر ابن عباس[26]: " والله إنها لقرينته في كتاب الله "[26]. وقوّى القول بالوجوب ابن عبدالبر بعد ذكره لكلام الإمام مالك – رحمه الله – فقال: " ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها وهذا اللفظ يوجبها " واستدل من قال بالسنية بالأحاديث الواردة في تعديد فرائض الإسلام، مثل حديث ابن عمر: " بني الإسلام على خمس .... "[11] فذكر الحج مفرداً ولم يذكر العمرة[12].

المسألة الثانية: حكم الختان.اختلف فقهاء المالكية في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

إن الختان سنة. وبه قال مالك – رحمه الله – وجمهور أصحابه[13] واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الفطرة تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان "[14] وقد نقل الباجي عن القاضي عبدالوهاب وجه الاستدلال من الحديث فقال: "واستدل أبو محمد على نفي وجوبه، لأن النبيصلى الله عليه وسلمقرنه بقص الشارب، ونتف الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن"[15]. وقال الباجي: " وذلك مثل استدلال أصحابنا في أن الاختتان ليس بواجب، بما روي عن النبي:صلى الله عليه وسلم" خمس من الفطرة... "[16] فقرن بين الختان وبين قص الشارب؛ وقد أجمعنا أن قص الشارب ليس بواجب, وكذلك الختان"[16] وقال أيضا ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الأظافر[17]

القول الثاني: إن الختان واجب قال الباجي: "وهو مقتضى قول سحنون" [18] ؛لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}.

المسألة الثالثة: زكاة الخيل. ذهب فقهاء المالكية – بناءً على القول بحجية دلالة الاقتران – إلى أنه لا زكاة في الخيل، وروى هذا القول عن مالك – رحمه الله– قال الشوكاني:" ومن ذلك استدلال الإمام مالك – رحمه الله – على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: " وَٱلخَيلَ وَٱلبِغَالَ وَٱلحَمِيرَ لِتَركَبُوهَا وَزِينَة" حيث قرن بين الخيل والبغال والحمير، و البغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً فكذلك الخيل" [19] [20]

المسألة الرابعة: أكل لحوم الخيل.

وذهب فقهاء المالكية – بناءً القول بالاستدلال بدلالة الاقتران– إلى حرمة أكل لحم الخيل. وهو المشهور في المذهب، وممن قال بذلك الإمام مالك – رحمه الله تعالى– ، وابن القاسم، وابن وهب، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى:" وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَة" حيث قالوا: أن الله تعالى عطف البغال والحمير على الخيل فدل على اشتراكها معهما في التحريم وهذا استدلال بدلالة الاقتران فلما عطفهما عليها وهما محرمان فدل على حرمة لحوم الخيل. (29)

نتائج الدراسة:

توصل الباحث في هذه الدراسة للنتائج الآتية:

أولاً: التأثير الكبير للخلاف بين المالكية في الاســـتدلال بدلالة الاقتران على فروعهم الفقهية مما يجلى لنا أن معظم الخلاف الذي وقع بين الفقهاء إنما هو ثمرة لخلافهم في تناول المسائل الأصولية.

ثانياً: إن الراجح هو اعتبار حجية دلالة الاقتران إذا لم يدل دليل خارجي خلاف ذلك لقوة أدلة من اعتبر الحجية.

ثالثاً: قيام أحكام الشريعة الإسلامية على أدلة يستفاد، مما يمكن الناس من تطبيق أحكامها من غير حرج، ويظهر صلاحها لكل زمان، ومكان، وحال.

رابعاً: إن دلالة الاقتران تفتح بابا لتدبر القران الكريم ويظهر ذلك من خلال الآيات التي وردت في البحث، مما يملي ضرورة البحث في هذا الجانب لإبراز أهمية دلالة الاقتران في فهم معاني القران الكريم.

خامساً: الارتباط الكبير للأحكام الشرعية بأصولها وضوابطها التي بنيت عليها.

الخاتمة:

بحمد الله نختم هذا البحث الذي تناول موضـــوع حجية دلالة الاقتران عند المالكية وأثر ذلك على فقههم، وقد تعاظم هذا الموضـوع لما تمثله دلالة الاقتران من أثر كبير في اسـتنباط الأحكام الشـرعية من أدلتها التفصـيلية، خاصـة وأن الشـارع الحكيم كثيرا ما يقرن في الخطاب الشرعي بين الواجب، والمباح والمندوب، والمحرم والمكروه، والرخص والعزائم، فنحتاج إلى معرفة ما يلزم قرنه في الحكم لمسوغ، وما يلزم التفريق بينه وبين قرينه في الحكم.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريـــم.

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، 1406هـ، 1986م،مختار الصحاح، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ص533، بيروت، والفيومي،أحمد بن محمد بن على الفيومي،1417هـ،1996م المصباح المنير،المكتبة العصرية، شركة أبناء شريف الأنصاري تحقيق يوسف محمد، الأولي، ص258،

(2)الجرجاني، الشريف علي بن محمد الجرجاني، 1408هـ ، 1988م التعريفات، دار الكتب العلمية، الثالثة، ص174، بيروت، وابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، 1413هـ-1993 م، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان،259/3، الرياض.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر،1414هـ- 1994م، البحر المحيط ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الأولى، 109/8،القاهرة،والشوكاني، محمد بن على بن محمد، 1413هـ، 1993م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول المتوفي 1250هـ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية،الثانية، ص144، بيروت.

(4)النووي، محي الدين بن شرف النووي، ، 1407هـ، 1987م، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد،شرح صحيح مسلم، دار الريان للتراث،الأولي، 187/3، القاهرة.

(5) ال تيمية، عبد السلام بن عبدالله أبو البركات، وعبد الرحيم، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، ص140، بيروت.

(6) بحث على الشبكة، موقع الألوكة بعنوان دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، لأبي عاصم البركاتي المصري.

([7]) ابن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفي سنة 241هـ، طبعة المكتب الإسلامي،34/4، بيروت.

(8) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية ، طبعة دار الكتاب العربي،ص139، بيروت، المغراوي،محمد بن عبد الرحمن المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد لابن عبد البر، 1416هـ، 1996م.الناشر مجموعة التحف والنفائس الدولية، الأولى،108/8, السعودية ، الرياض، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، 1997م، 379/2، والباجي، سليمان بن خلف الباجي، 1332هـ، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، الأولي، 235/2، القاهرة، والصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، 1415هـ – 1995م بلغة مسالك لأقرب المسالك، ضبط تصحيح محمد عبد السلام شاهين،الناشر دار الكتب العلمية،الأولى،3/2 بيروت، لبنان.

(9)المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، 1411هـ –1990م، والعدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ص 129،بيروت، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،1404هـ، 1984م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر، 234/3 ، بيروت.

(10)ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر المكتبة التجارية مصطفي أحمد الباز، بدون تاريخ طبعة، 472/2 مكة المكرمة.

(11)ابن حجر،– كتاب الإيمان – باب دعاءكم إيمانكم – فتح الباري شرح البخاري مصدر سابق 64/1،النووي، باب أركان الإسلام – من كتاب الإيمان – صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق 176/1.

(12)ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 1408هـ 1988م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، العاشرة، دار الكتب العلمية،323/1، بيروت.

(13) الحطاب، محمد بن محمد المعروف بالحطاب،1416هـ – 1995م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، الأولى، 394/4.بيروت. وابن جزي القوانين الفقهية مصدر سابق ص،192 ، والباجي المنتقي مصدر سابق 232/8.

(14)الإمام مالك، مالك ابن انس بن مالك الأصبحي، الموطأ – كتاب صفة النبي ρ باب ما جاء في السنة في الفطرة – 702/2, وابن حجر. كتاب اللباس – باب قص الشارب – البخاري مع الفتح مصدر سابق 347/10.

.(15)الباجي، سليمان بن خلف الباجي، 1332هـ، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، الأولي، 232/7 القاهرة.

(16).الباجي،المنهاج في ترتيب الحجاج، مرجع سابق، ص29.

[17] الباجي ، سليمان بن خلف الباجي، 1332هـ، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، الأولي، 235/2، القاهرة

(18) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية ، طبعة دار الكتاب العربي، ص192، بيروت، المنتقي للباجي مصدر سابق 232/7.

[19](والإمام مالك ، مالك بن انسبن مالك الأصبحي1994،1415،،المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، الأولى،166/5، بيروت لبنان.، وإرشاد الفحول ص414قال القرطبي: " الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها

(20) القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري، 1413هـ،1993م، الجامع لأحكام القران، دار الكتب العلمية،51/10، بيروت لبنان.